

من الوزير الأول  
إلى  
السادة الوزراء وكتاب الدولة


الموضوع : حول التفويت في مساهمات البنوك العمومية في رأس مال المنشآت ذات المساهمات العمومية أو ذات الأغلبية العمومية .

أما بعد ، تجسّما لقرار المجلس الوزاري المضيّق ، المنعقد بتاريخ 22 أفريل 1998 ، والرّامي إلى تبسيط إجراءات التفويت في مساهمات البنوك العمومية ، تقرر إعفاء هذه البنوك من اللّجوء إلى لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية عند التفويت في مساهماتها التي لا تفوق 10 % من رأس مال كلّ منشأة لا تتجاوز جملة المساهمات العمومية ومساهمات المنشآت العمومية في رأس مالها نسبة 33 % .

غير أنّه يتعيّن إخضاع عمليات التفويت المشار إليها أعلاه إلى التّراتيب المنصوص عليها بمنشوري عدد 33 المؤرّخ في 21 جوان 1989 وعدد 3 المؤرّخ في 29 جانفي 1992 ، خاصّة فيما يتعلّق بالتّقييم والإشهار .

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية في دفع عمليات التّخصيص ، الرّجاء اتّخاذ التّدابير اللازمة لضمان تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكلّ دقّة وعناية .

والسلام

الإمضاء :   
الإمضاء : حامد الحري